

وسائل الشيعة

- [341] 23 - باب جواز ترك الجمعة في المطر (9525) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس أن تدع الجمعة في المطر. محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله مثله. 24 - باب أنه يستحب أن يعتم الإمام شتاء وصيفا "، وأن يتردى ببرد وأن يتوكأ وقت الخطبة على قوس أو عصا (19526)
- 1 - - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف، ويتردى ببرد يمنية 1 أو عدني الحديث. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين جميعا " عن عثمان بن عيسى، عن سماعة مثله 2. (9527)
- 2 - وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه _____ الباب 23 فيه
- حديث واحد 1 - الفقيه 1: 267 / 1221. 1 التهذيب 3: 241 / 645. الباب 24 فيه حديثان 1 - التهذيب 3: 243 / 655 وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 25 من هذه الأبواب. 1 في نسخة: يماني هامش المخطوط. 2 الكافي 3: 421 / 1. 2 - التهذيب 3: 245 / 664 وأورده في الحديث
- 10 من الباب 2 من هذه الأبواب. (*) _____